

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

اعتراضية المحقق الاصفهاني تجاه أستاذ

لقد استعرضنا أدلة الجبريين بأنّ كافة أفعالنا قد سبّقتها الإرادة ببدايةً و حيث إنّ إرادتنا تُعدّ من الممكنات فيتحققُ:

1. إما أن تعود الإرادة إلى إرادة مسبقة و هكذا... ولكنّه يستتبع التسلسل المستحيل.

2. و إما أن تنتهي الإرادة إلى إرادة عديمة النهاية فهي تحصر في إرادة الله تعالى فحسب، و بذلك سنستنتج الجبر إذ إرادتنا لم تتبّع من اختيارنا بل نابعة من إرادة الله تعالى فحسب، و بالتالي لم نعد مختارين في أعمالنا إطلاقاً.

و قد تصدّى الشيخ الآخوند للإجابة عنهم إلا أنه قد أخفق في هذا المضمار.

و أما المحقق الاصفهاني فقد خاض الصراع مبتدأً بتفسير مقالة أستاذ، فحينما بلغ المحقق إلى عبارته أستاذ القائل:

إنما يخرج بذلك (بإرادة الله التكوينية) عن الاختيار لو لم يكن تعلق الإرادة بها (التكليف) مسبوقةً بمقدماتها الاختيارية و إلا (فلو أصبحت مقدمات الإيمان أو الكفر اختياريةً) فلا بد من صدورها (المقدمات) بالاختيار إذ المكلف قد نال مرتبة العلم و القدرة و الإرادة معاً فتحقق له الاختيار فلا جبر إذن) و إلا (لو لم تصدر المقدمة باختيار المكلف) لزم تخلف إرادته عن مراده تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

فاستفتح المحقق إشكاليته قائلاً:

«وأما لابدية صدور الفعل بالاختيار، و انقلاب الأمر على الجبري، فهو أجنبي عن جواب هذا الاشكال بالخصوص، و لا يصح حمل الابدية في المتن على الابدية من حيث فرض توسيط الإرادة، و ذلك لأنّ لازم عدمه (الاختيار) الخلف، لا تختلف المراد عن إرادته تعالى.» [1]

ولهذا فإن عدم الاختيار يُعدّ مخالفًا للفرض لأنّا قد افترضنا بأنّ هذا الفعل قد سبّقته مقدمة اختيارية و لهذا فلو اعتقדنا بالجبر لأصبح مخالفًا للمفترض، لأنّ انعدام الاختيار يتسبّب تخلف الإرادة عن المراد كما زعمه الشيخ الآخوند، فالحق مع المحقق إذ قد افترضنا انسياق المقدمة الاختيارية قبل العمل وبالتالي لا يتحقّق لنا اتخاذُ الجبر فإنه خلاف الفرض، ولهذا فالضمير في إرادته - لزم تخلفُ إرادته عن مراده تعالى - يعود إلى المريد لا إلى الله تعالى.

نعم لو أرجعنا الضمير إلى إرادة الله تعالى لتمت مقوله الشيخ الآخوند حول التخلف بأنّ إرادته تعالى لا تختلف عن مراده تعالى،

بينما ظهور العبارة أنَّ الضمير يعود إلى إرادة المرید فُيصبح الجُبُرُ مخالفًا للفرض وفقاً لتصريح المحقق الاصفهاني.

تنوير مقالة المحقق الاصفهاني حول الجبر

وأما الحوار الرئيسي قد حال حول أن الإرادة إما أن تتوارد من إرادة الله تعالى فحسب فهو الجبر وإنما أن تنشأ من إرادة المرید الماضية وأيضاً هذه الإرادة الثانية ستتبع من إرادة المرید المسقبة فنَّقَع ضمن كارثة التسلسل، فما هي الإجابة؟

وقد تكفل المحقق الاصفهاني بالإجابة قائلاً:[2]

توضيحة: أن الاشكال:

١. تارة في وجوب الفعل يراده الباري.(فَإِنَّ اللَّهَ لَوْ أَرَادَ شَيْئًا لَتَحَقَّقَ بِتَأْمُوا

2. و اخرى في وجوب الفعل يارادة الفاعل.(حيث لو أراد المربي شيئاً لتحققَ بتَّا)

3. وَالثَّالِثُ فِي وِجْهِ نَفْسِ الْإِرَادَةِ. (بِحِيثُ تُعَدُّ الْإِرَادَةُ ضُرُورِيَّةً فَحَسْبٌ لَا أَنَّ الْفَعْلَ ضُرُورِيًّا كَمَا يَسْتَعِمُ الْجِينُ)

وَالْأُولِيَّ مَا تَوَهَّمَهُ الْأَشْعَرِيُّ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْفَعْلَ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِإِرَادَةِ الْبَارِيِّ بِمَا هُوَ هُوَ (كَيْ يَحْدُثَ الْجَنْ) بَلْ بِهِ بِمَبَادِيهِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ. فَالْمَكَلَفُ يَخْتَارُ الْأَعْمَالَ بِإِرَادَتِهِ بِوَاسْطَةِ إِحْدَى الْمُقَدَّمَاتِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ

و الثاني مندفع بأنّ وجوب الفعل بالإرادة يؤكد إراديّته. (فلو أراد الفاعل فعلًا مًا لأصبح الفعل واجبًا حتماً و لتحقّق بتّاً و هذا لا إشكال فيه)

و دعوى لزوم بقاء الإرادة على حال بحيث لو شاء فعل، ولو لم يشأ لم يفعل فاسدة؛ لأنّ الإرادة ما لم تبلغ حدّاً يستحيل تخلّف المراد عنها لا يمكن وجود الفعل؛ لأنّ معناه صدور المعلول بلا علةٍ تامة، وإذا بلغت ذلك الحد امتنع تخلّفها عنه، و إلّا لزم تخلّف المعلول عن علاته التامة.

وَأَمَّا الثَّالِثُ (بِأَنْ نَفْسَ الْإِرَادَةِ تُعَدُّ ضَرُورِيَّةً لِلْتَّحْقِيقِ) فَبِيَانِهِ: أَنَّ الْإِرَادَةَ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ، فَلَا بَدْ مِنْ اسْتِنَادِهَا إِلَى الْإِرَادَةِ الْوَاجِبَةِ
بِالذَّاتِ (تَعَالَى) فَلَيْسَ فَعْلُ الْعَبْدِ يَارَادَتْهُ، حِيثُ لَا تَكُونُ إِرَادَتُهُ يَارَادَتْهُ، وَإِلَّا لِتَسْلِسْلَتِ الْإِرَادَاتِ (وَلَهَا قَدْ ثَبِيتَ الْجِبْرُ فِي الْإِرَادَةِ)

و فيه: أنّ الفعل الاختياريّ ما كان نفسَ الفعل بالإرادة (فنفسُ الفعل اختياريّ) لا ما كان إرادته بالإرادة (فلا يهمُّنا منشأ الإرادة) فإنّ القادر المختار مَنْ إذا شاءَ فعلَ، لا مَنْ إذا شاءَ شاءَ، (فالمعيارُ هو أنَّ الفاعلَ لو شاءَ شيئاً لفعلَه سواءً أصبحتِ الإرادةُ ضروريَّةً أم لا إذ الميزانُ في تحققِ الاختيار ليُسْتَ هي الإرادةُ ولها فضوريَّتها لا يُخرجُ الفعلَ عن الاختيار لأنَّ المفترضُ أنَّ الفعلَ يُعدُّ اختياريًّا، فيه الكفاية) وإنَّ (لو كان المعيارُ هو إذا شاءَ شاءَ) لم يكن فعلُ اختياريًّا في العالمَ حتى فعلَه - تعالى عما يقول الظالمون - (بينما أفعالُ الله تُعدُّ اختياريَّةً فهذا يكشفُ عن المعيارِ هو اختيارية الفعل فلا نجَا بِكِيفيَّةِ الإرادة) إذ المفروضُ أن اختيارية فعله - تعالى - لصدوره عن العلمِ والإرادة، ولو كانت إرادته - تعالى - (متوقفًا) بإرادته (الأخرى) للزمُ أن لا يكون إرادته عين ذاته - تعالى - إذ لا بدَّ من فرضِ إرادة أخرى (لأنَّ إرادته تعالى مسبوقةٌ بإرادة أخرى فتتسلسل) حتى تصبح إرادية الأولى، فيلزم زيادةُ (الإرادة) الثانية على الأولى المتَّحدة مع ذاته تعالى. (إذ فمجرد مسبوقةِ الإرادة من الفعل لا يعني أنَّ الفعل يُعدُّ اختياريًّا بل حقيقة الفعل اختياريًّا هو وجودُ الإرادة و العلم و الرضا فحسب سواءً أصبحتِ الإرادةُ واجبةً أم لا فإنَّ المفترضُ أنَّ إحدى

• توضيحة: أن الإشكال:

- إن كان في أصل وجوب الإرادة ففيه: أن إرادته - تعالى - واجبة بالذات، فالمأمر فيها أشكالٌ. (إذ ستتوقف إرادته على إرادته).

- وإن كان (الإشكال) في وجوبها بالغير - وانتهائها إلى الغير - ففيه: أن المانع من الانتهاء (وانتساب الفعل) إلى الغير ليس إلا لزوم كون الفعل بجميع مقدماته - أو بهذه المقدمة الأخيرة - صادراً عن اختيارٍ (بحيث سُيُصبح الفعل اختيارياً حتى لو تعليق الإرادة بالغير) فينتقضُّ بإرادة الباري؛ إذ ليست إرادته من أفعاله الاختيارية، مع أنه موجب لعدم كون الإرادة عين ذاته للزوم التعدد، بل يشكل حتى على القول بعدم كون إرادته عين ذاته للزوم التسلسل. (فالمعيار الأساسي للاختيار هو أنَّ الفاعل لو شاء لفعله ولكي لا ينتسب الفعل إلى الغير فيتوجبُ أن تكون إحدى مقدماته اختياريةٌ بحيث لا ينتسب الفعل إلى الغير، بلا دخل بنوعية الإرادة)

فهذه المحادثة هي فذلكة مقوله المحقق الأصفهاني بحيث قد مَنَحنا الميزان في اختيارية الفعل بلا علاقة بنوعية الإرادة، بينما الشيخ الأخوند قد اقتصر على ذكر مقدمات الفعل الاختيارية بلا إعطاء الضابطة، حيث قال: قلت العقاب إنما يتبعه الكفر والعصيان التابعين لل اختيار (الإنساني) الناشئ عن مقدماته الناشئة عن شقاوتهما الذاتية (الإنسانية). بينما المحقق الأصفهاني قد أضاءَ لنا المنطأ العام بأن الفعل على أيّة حالة سيصدر عن الاختيار حتى لو أصبحت الإرادة واجبةً و بلا اختيار إذ أفعال الله تعدّ اختيارية فهي ناشئة عن إرادته تعالى و في نفس الحين تعدّ الإرادة عين ذاته تعالى بحيث لا يستتبع الجبر في أفعاله و لا الاضطرار في أعماله إذ المحور هو الفعل الاختياري رغم أنَّ إرادته ناشئة عن عين ذاته الواجبة والضرورية، فلا يلتزم أحدٌ بجبرية الله تعالى زاعماً بأنَّ إرادته ضرورةٌ بضرورة ذاته المقدّس.

وبالتالي رغم أنَّ إرادة المُمكّنات تتوال إلى إرادة الواجب الوجود إلا أنه لا ضير لكي تتولَّ الأفعال الاختيارية من جانب الإنسان إذ المحور هو ألا ينتسب الفعل إلى الغير - الله تعالى - سواء افتَبَسْنا إرادة البشر من الله أو من إرادته نفسه إذ لا تلحظ سخية الإرادة بل علينا أن نُرِاقِبَ بأنَّ إحدى تمهيدات الفعل قد صدرت باختياره لأنَّ الفاعل المختار لو شاء لفعل، فهو الميزان القويُّ في قصف إشكالية الجبر، ثم يُكمل المحقق حواره قائلاً:

«لقد نشأ إشكالُ الجبر؛ مضافاً إلى أنَّ الحاجة إلى مرادية الإرادة من جهة أنَّ الإرادة من مقدمات الفعل، فلو لم تكن بإرادته (الفاعل) لم يكن الفعل بإرادته و حينئذ (سيتولَّ الإشكال مُجدداً) فيُشكِّلُ؛ بأنَّ هذا الإشكال لا اختصاص له بالإرادة (الإلهية) بل يجري في علمه و قدرته و وجوده (تعالي) حيث إنها مما يتوقف عليه الفعل (الإلهي) و ليست تحت قدرته و اختياره.

و يسري هذا الإشكال في فعل الواجب تعالى؛ حيث إنه يتوقف على ذاته و صفاته، مع أنه ليس شيء منها من أفعاله الاختيارية، فإنَّ وجوب الوجود بالذات يقتضي كونه بلا علة، لا كونه موجداً لذاته و صفاته. فمناط المقهورية و المجبوريَّة - و هو عدم كون الفعل بجميع مقدماته تحت اختيار الفاعل - مشترك بين الواجب و الممكن من دون دخل فيه للوجوب والإمكان.»

و لأجل تسليس مقالة المحقق نقول: إنَّ وجود الله تعالى ليس اختيارياً فالإرادة النابعة عن وجوده تعالى ستصبح عديمة الاختيار أيضاً، بينما لا يلتزم العقلُ السليم بأنَّ فعل الله عديم الاختيار، إذن لو عزَّمنا على توسيعة إشكال الجبر لاحتوى كلَّ الأفعال على الإطلاق بينما الضابط هو صدور الفعل اختيارياً رغم أنَّ الإرادة و الوجود و القدرة و... واجبة ذاتاً فرغَ أنَّ إرادته تعالى عين ذاته و لكنه لا يُهدِّم اختيارية الفعل الإلهي فهذا تجاه اليه الممكن

[1] نهاية الدراسة في شرح الكفاية، ج 1، ص: 284

[2] نهاية الدراسة في شرح الكفاية، ج 1، ص: 285